وما اقتضاه كلامه مردود استعمالا ومعنى اما الاستعمال فقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا اي مجتمعين او متفرقين واما المعنى فلان الحال مقيدة للعامل فاذا قلت جاءوا القوم جميعا اقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعية وهو معنى الاتحاد في الوقت وليس في كلام التسهيل ايضا مايدل على ان جميعا ليس للمعية **مسئلة** ايام الاسبوع اولها الاحد عند اهل اللغة قاموس قالوا سمي الاحد بذلك لانه اول ايامه وسمي الذي بعده بالاثنين لانه ثاني الاسبوع ثم الثلاثا لانه ثالثه وهكذا الاربعا والخميس واختلف النقل فيه عندنا وينبني عليه تعليق الطلاق والعتق وغير ذلك فذكر النووي في لغات التنبيه وفي باب صوم التطوع من شرح المهذب في الكلام على استحباب صوم الاثنين مثل ماذكر اهل اللغة وجزم الرافعي وتبعه عليه في الروضة بان اوله السبت ذكر ذلك في باب النذر فقال ولو عين يوما من اسبوع والتمس عليه فينبغي ان يصوم يوم الجمعة لانه اخر الاسبوع فان لم يكن هو المعين اجزاه وكان قضاء لفائته عبارته وهذا الثاني هو الصواب فقد روى مسلم في صحيحه في الربع الاخير من الكتاب عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثا وخلق النور يوم الاربعا وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق الله ادم بعد العصر يوم الجمعة في اخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر الى الليل اذا علمت ذلك فيتفرع على المسئلة ما اذا قال انت طالق اذا قام زيد وادعى ارادة ذلك اولم يدعه وجهلنا الحال ولا يبعد التفصيل بين العارف والجاهل كما سبق **مسئلة** اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالبا وقد يقع للماضي ومنه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض وقد لا يكون فيها معنى الشرط كقوله تعالى والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى اي وقت تجليه وتغشيه واذا دلت على الشرط فلا تدل على التكرار على الصحيح في الارتشاف وغيره وقيل يدل عليه كلاهما واختاره ابن عصفور اذا علمت ذلك فينبني على المسئلة الايمان والتعاليق والنذور فاذا قال لزوجته مثلا اذا قمت فانت طالق فقامت ثم قامت ايضا في العدة ثانيا وثالثا فانه لا يقع بها شئ كما جزم به الرافعي في اوائل تعليق الطلاق وكذا لو علق بمتى او متى ما وقيل انهما للتكرار وقيل متى ما يقتضيه دون متى واعاد الرافعي الخلاف في كتاب الايمان في اخر النوع الرابع وزاد فقال هي وفي الرقم للعبادي الحال متى ما ومهما كلما وهو خلاف النص **مسئلة** كما لا تدل اذا على التكرار لا تدل ايضا على العموم على الصحيح في باب الجوازم من الارتشاف وقيل تدل عليه ومن فروع المسئلة ان يكون له عبيد ونساء فيقول اذا طلقت امراة فعبدي حر فطلق اربعا بالتوالي او المعية فلا يعتق الا عبد واحد ويحلف اليمين كذا ذكره الرافعي في الكلام على التعليق بالتطليق **مسئلة** حيث كانت اذا للشرط فلا يلزم اتفاق زمان شرطها وجزائها بخلاف متى فانه يشترط فيها ذلك فيصح ان يقول اذا زرتني اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك في متى كذا جزم به في الارتشاف وغيره فاما ما قالوه في اذا فوافق عليه الاصحاب نحو وافيها تقديم جوابها ومقارنته وتاخره فيقول اذا جاء زيد اليوم فانت طالق غدا وان شئت عكست او طلقت واما الذي ذكروه في متى فكلام الاصحاب لا يساعده وسببه انه تعليق على ممكن والخطأ في الاجوبة اذا كان المعنى مفهوما منتظما للسامع غير قادح **مسئلة** تقول صمت رمضان وقمته ونحو ذلك وان شئت اضفت اليه شهرا فتقول صمت شهر رمضان اوصمته وكلام سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر الى سائر اعلام الشهور وخص بعضهم ذلك برمضان والربيعين وضبطه بكل شهر في اوله راء الارجيب اذا علمت ذلك فلمسئلة ثلاثة احوال احدها ان ياتي بالاسم وحده فيقول صمت رمضان او سهرته ونحو ذلك فيكون العمل في جميعه على حسبما يقبله فان الصوم والاذان مثلا ونحوهما انما يكون في اوقات خاصة الحال الثاني ان ياتي بالشهر وحده فيقول صمت شهرا فان الفعل يعم الحال الثالث ان يجمع بينهما فيقول صمت شهر رمضان فيجوز ان يكون

وغيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)